

وزارة التربية والتعليم

قرار وزارى رقم ٢٢٨ لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ٢٠١٥/٧/١٢

بشأن تعديل القرار الوزارى رقم ٢٢٤ لسنة ٢٠١٥

بشأن نظام التأمين على الطلبة ضد الحوادث

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على قانون التعليم رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته :

وعلى القرار الوزارى رقم (١٦٤) بتاريخ ١٩٨٨/٧/١٦ والمعدل بالقرار الوزارى

رقم ١٦٧ لسنة ١٩٩٠ :

وعلى القرار الوزارى رقم ٣١٢ لسنة ٢٠١٤ :

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٢٤) بتاريخ ٢٠١٥/٧/١ :

وعلى موافقة الأستاذ الدكتور وزير التعليم الفني والتدريب على اشتراك طلاب التعليم الفنى نظام الثلاث سنوات والخمس سنوات فى نظام التأمين على الطلبة ؛
وبناءً على ما عرضته اللجنة المشكلة بعرض تطوير خدمة التأمين على الطلبة
وتغطية استفادة الطلاب من هذه الخدمة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تعديل المواد أرقام (١) و(٢) و(٣) من القرار الوزارى رقم (٢٢٤) بتاريخ ٢٠١٥/٧/١

المشار إليه ، لتكون كالتالى :

مادة (١) :

تسري أحكام هذا القرار على الطلاب الذين سددوا الاشتراكات المقررة للتأمين

من الفئات الآتية :

طلاب المدارس الرسمية بمراحل التعليم الأساسية والثانوى العام .

طلاب المدارس الثانوية الفنية نظام الثلاث سنوات والخمس سنوات .

طلاب المدارس الخاصة بمصروفات (عربي ولغات) والمدارس الدولية من مختلف المراحل والتخصصات .

أطفال الحضانة الملتحقون بمدارس التعليم الأساسي الرسمية والخاصة .

الفئات التي وردت في المادة التاسعة من القرار الوزارى رقم ٣١٢ لسنة ٢٠١٤

مادة (٢) :

يمول حساب نظام التأمين على الطلبة من الاشتراكات التي تسددتها الفئات الواردة بال المادة الثانية من القرار الوزاري رقم ٣١٢ لسنة ٢٠١٤ بشأن الرسوم و مقابل الخدمات الإضافية والتي تحصل من طلبة وطالبات المدارس بمراحل التعليم المختلفة ويجوز تدعيم الحساب من الحسابات الخاصة بالأنشطة المختلفة في حالة الحاجة إلى ذلك وبقرار من وزير التربية والتعليم ، وتوريد حصيلة الاشتراكات مركزيًا إلى الحساب المخصص لذلك من الإدارة العامة للتأمين على الطلبة .

يكون مقابل الاشتراك لطلاب المدارس الخاصة والدولية . ٥ جنيهًا يتم توريدها للحساب المخصص للنظام .

مادة (٣) :

يعفى من سداد الاشتراكات طلاب المدارس التي وردت في المادة التاسعة من القرار الوزاري رقم ٣١٢ لسنة ٢٠١٤ بالإضافة إلى طلاب : «مدارس التربية الخاصة ومدارس الفصل الواحد ومدارس المجتمع والمدارس الصديقة للفتيات والمدارس الصديقة للأطفال في ظروف صعبة والمحترفين من الأمية الملتحقين بالمدارس وكذلك المعاقين» .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، وعلى جميع الجهات المعنية - كل فيما يخصه - تنفيذه .

وزير التربية والتعليم

أ. د / محب الرافعى